تطبيقات دليل الاستحسان بالضرورة، في المسألة الطبية المعاصرة: استخدام الأعيان النجسة، في صناعة الأدوية الحديثة

اسامه حسن الربابعه *

ملخص

يهدف هذا البحث، إلى بيان أنّ الاستحسان بالضرورة، هو دليل معتبر، عند علماء أصول الفقه، وقادر على استيعاب كل ما هو جديد ومعاصر، وصالح لكل زمان ومكان، وقد بينا في هذا البحث، مفهوم دليل الاستحسان بالضرورة، لغةً واصطلاحًا ، وأنواعه، وضوابطه، وأوضحنا التطبيق العملي له في المسألة المعاصرة : الانتفاع بالأعيان النجسة، في الواقع المعاصر، كصناعة الأدوية، ومن أمثلتها: الانتفاع بالنجاسات المتحولة، في صناعة الدواء، والتداوي بإبر الأنسولين المنتجة من الخنزير، والتداوي بالأعيان النجسة نفسها كالهيبارين الجديد. ثم أهم النتائج التي توصلنا إليها.

الكلمات الدالة: دليل الاستحسان بالضرورة، المسألة الطبية المعاصرة، الأعيان النجسة ، صناعة الأدوية.

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته الكرام، أمّا بعد :

في ظل التقدم الطبي المعاصر، وما لحقه من تطور تقني ، ساهم في حل الكثير من المشكلات الطبية، فبعدما كان **التشريح الجثماني**، أو ما أَطلق عليه الفقهاء القدامى، التمثيل بالجثة، محرمًا، فقد أصبح في ظل الاجتهادات المعاصرة، للمجامع الفقهية المعتبرة، **مباحًا**، نتيجة الحاجة الماسة، إلى هذا التشريح، في **الكشف عن الجريمة**، واستخراج الأعضاء، من أجل زراعتها في جسم إنسان آخر، والاستفادة منها في إنقاذ حياة إنسانٍ مريض.

وكذلك الحال بالنسبة للنجاسات، فقد دلت النصوص على تحريمها، جملةً وتفصيلًا، ولكن مع التطورات الطبية المعاصرة، بات استخدام تلك النجاسات، في علاج الأمراض المستعصية، كاستخدام إبر الأنسولين، والمستخرجة من أمعاء الخنزير، في علاج السكري أمرًا ممكنًا، وكذلك الانتفاع بالنجاسات المتحولة، في صناعة الأدوية، كالدم المسفوح، والتداوي بالأعيان النجسة، كالهيبارين الجديد، وما لهذه الأدوية، من أثر كبير، في علاج أمراض القلب، والذبحة الصدرية، وإزالة الخثرات الدموية، حيث إن مادة الهيبارين الجديد، ذي الوزن الجزئي المنخفض، تنتجها خلايا معينة في جسم الإنسان، وتستخلص عادةً، من أكباد ورئات وأمعاء الحيوانات، ومنها البقر والخنزير، ونظرًا لأن أفراد المجتمع الإسلامي، ينظرون إلى أي مسألة طبية، في صناعة الأدوية، إلى ميزان الحلال والحرام، فيلتزمون بما يصدر عن المجامع الفقهية المعتبرة، وبعد الدراسة والبحث، تبين أنهم أجازوا، استخدام الأعيان النجسة، في صناعة الأدوية، وقد ساند دليل الاستحسان بالضرورة، هذا الحكم الفقهي، كدليل معتبرٍ، عند علماء أصول الفقه، فجاء هذا البحث، استجابةً ملحةً، لتأصيل تلك المسألة أصوليًّا، وبيان أن دليل الاستحسان بالضرورة، ما هو إلا البوابة الرحبة، التي يطل منها الفقهاء، على واقع أفراد المجتمع ومشكلاتهم، وأن هذا الدليل الأصولي، ما هو إلا دليل من الأدلة، الصالحة لكل زمان ومكان، عكس ما يثار من أعداء الشريعة، أن تلك الأدلة، غير قادرة على استيعاب كل ما هو جديد ومعاصر، وأن الفقهاء استطاعوا، إجازة استخدام الأدوية الحديثة، المشتملة على النجاسات، بناءً على دليل الاستحسان بالضرورة، منضبطًا بأحكام الشريعة، ومقاصدها العظيمة.

---

* جامعة البلقاء التطبيقية، الاردن. تاريخ استلام البحث 2016/10/5، وتاريخ قبوله 2016/12/18.

© 2018 عمادة البحث العلمي / الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

مشكلة الدراسة:

تتبع مشكلة الدراسة، من خلال ما توصل إليه التقدم الطبي الحديث، في صناعة الأدوية، ودخول بعض النجاسات، في مكونات هذه الأدوية، كأمعاء الخنزير، والدم المسفوح، وغيرها من النجاسات، التي تحرمها أدلة الفقه الإسلامي، فهل هناك دليل معتبر، يجيز استخدام تلك الأدوية، وإنِ احتوت على النجاسات، كدليل الاستحسان بالضرورة، الذي يستند إلى قواعد فقهية عظيمة، كقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، والضرر يزال، وهناك من الآيات الكريمة، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، واجتهادات الفقهاء القدامى والمعاصرين، في إجازة هذه الأدوية، من أجل تحقيق مقصد حفظ النفس، ورفع الحرج والمشقة، عن النفوس، وهذا البحث، بإذن الله، سوف يعالج تلك المسألة الطبية الدوائية، ضمن ضوابط الشريعة، ومقاصدها العظيمة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والدراسة، والاطلاع على مكتبات الجامعات، و حسبما اطلعت عليه، لم أجد دراسة سابقة، تربط بين دليل الاستحسان بالضرورة، والمسألة الطبية المعاصرة : استخدام النجاسات في صناعة الأدوية الحديثة، غير أنني وجدت بعض البحوث، التي تحدثت عن استخدام النجاسات في الأطعمة، و في صناعة الأعلاف، وهناك بحوث عن تطبيقات دليل الاستحسان بشكل عام، دون التطرق إلى الاستحسان بالضرورة، بشكل خاص، ومن هذه البحوث:

1.أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمود صلاحين، كتاب يقع في جزأين، دار المجتمع للنشر والتوزيع – جدة – 1412هـ-1991م، تحدث فيه الباحث عن أحكام النجاسات ومسائلها، وعن حكم بيع المتنجسات والانتفاع بها، دون أية أشارة إلى تطبيقات الاستحسان بالضرورة، في استخدام الأعيان النجسة، في صناعة الأدوية. فكان البحث عبارة عن تجميع لما كتبه الفقهاء سابقًا، في النجاسات، وواضح أنّ الباحث، بذل فيه جهدًا كبيرًا.

2. الأعلاف المختلطة بالنجاسات، وأحكامها وآثارها الشرعية، د.طلال محمد عبد الحكيم الفخراني، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى: الاسكندرية – مصر، 2011 م، تحدث فيه الباحث عن أثر النجاسات الطبيعية، على المنتجات الحيوانية، وتحدث كذلك عن حكم الانتفاع بالمنتجات الحيوانية، التي تتغذى على النجاسات المحولة، وذكر الأضرار المترتبة، على تغذية الحيوانات، بالأعلاف المختلطة بالنجاسات، دون أي ذكر لدليل الاستحسان بالضرورة، وأثره في استخدام النجاسات، في صناعة الأدوية.

3. الانتفاع بالأعيان المحرمة، من الأطعمة والأشربة والألبسة، جمانة محمد عبد الرزاق أبو زيد، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، نوقشت في كلية الشريعة، في الجامعة الأردنية، عام 2004م _الأردن _ تحدثت فيها الباحثة، عن أقساماالأعيان المحرمة، والتصرفات الفعليه في المحرم لغيره، وعن أثر الاستحالة، على الانتفاع بالأعيان المحرمة، دون أي ذكر لدليل الاستحسان بالضرورة وتطبيقاته، في استخدام النجاسات، في صناعة الأدويةالحديثة.

4. الاستحسان وتطبيقاته، في بعض القضايا الطبية المعاصرة، د.عبد الرحمن الكيلاني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلة علمية محكمة ومفهرسة، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، تصدر عن جامعة مؤتة – الأردن، المجلد (16)، العدد (1) 2001 م، تحدث فيه الباحث عن حقيقة الاستحسان وأركانه، وضوابطه وموجباته، وعن التشريح الجثماني، وعن التلقيح الصناعي، وعن حقيقة زراعة الأعضاء، وعن الاستفادة من الأجنة المجهضة الميتة، دون ذكر للنظر الاستحساني، وأثره في استخدام النجاسات، في صناعة الأدوية.

الجديد في هذا البحث:

إنّ بحثي هذا، حسبما اطلعت عليه من كتب و بحوث، عن دليل الاستحسان بالضرورة، البحثُ الوحيد، الذي ربط بين الدليل الأصولي: الاستحسان بالضرورة، كدليل من أدلة علم أصول الفقه، وبين المسألةالمعاصرة :استخدام الأعيان النجسة، في صناعة الأدوية، بهدف رفع الحرج والمشقة، وتحقيقًا لمقصد حفظ النفس والنسل، لأفراد المجتمع، فكان هذا البحث استجابةً واضحةً، لكي يضع تلك القضية المعاصرة، في ميزان علم أصول الفقه، ومقاصد الشريعة الغراء، ويقدم الإجابة الشافية، والحكم الشرعي الواضح، لمسألة استخدام الأعيان النجسة، في صناعة الأدوية.

منهجية البحث وخطته

لقد اتبعت في هذا البحث، المنهج الاستقرائي التحليلي، الذي يعرض جوانب البحث، من غير نقصان، وعدم الحشو

والتطويل، إلا بما أراه خادمًا لفكرة البحث، وقضيته المعاصرة، وقد قسمت البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: دليل الاستحسان بالضرورة وأنواعه.

وينقسم إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم دليل الاستحسان بالضرورة، لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أنواع دليل الاستحسان.

المطلب الثالث: ضوابط الاستحسان بالضرورة.

المبحث الثاني: التطبيق العملي، لدليل الاستحسان بالضرورة، في المسألة المعاصرة: استخدام الأعيان النجسة، في صناعة الأدوية الحديثة.

وينقسم إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الأعيان النجسة، لغةً واصطلاحًا، وأقسامها.

المطلب الثاني: تطبيقات الاستحسان بالضرورة، في الانتفاع بالأعيان النجسة، في صناعة الأدوية الحديثة.

والله أسالُ، أن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث، فإن كنت أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفرُ الله العظيم، وأتوب إليه.

المبحث الأول

مفهوم دليل الاستحسان بالضرورة، وضوابطه

يعتبر دليل الاستحسان، من الأدلة المعتبرة، عند علماء أصول الفقه، والتي يستطيع الفقيه من خلالها، معالجة المسائل المعاصرة، خاصةً أن دليل الاستحسان بالضرورة، يستند إلىأدلة الشريعة الغراء: القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة .

سوف ندرس تطبيقات دليل الاستحسان بالضرورة، من خلال المسائل المستجدة، ومن ضمنها: مسألة طبية في غاية الأهمية، وهي الانتفاع بالأعيان النجسة، من باب دفع الضرر، ورفع الحرج والمشقة، عن النفس البشرية، وسوف ندرس هذا الدليل الأصولي، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم دليل الاستحسان بالضرورة، لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: ضوابط الاستحسان بالضرورة.

المطلب الأول

مفهوم دليل الاستحسان بالضرورة، لغةً واصطلاحًا

أولًا– مفهوم دليل الاستحسان بالضرورة، لغةً:

تعددت تعريفات علماء اللغة، لدليل الاستحسان، فقد عرّفه ابن فارس بقوله: "إن الحاء والسين والنون أصل واحد، هو الحسن ضد القبح، يقال: رجل حسن، وامرأة حسناء"[1]

وعرّفه ابن منظور بقوله: "والحسن محركة، ما حسن من كل شيء، فهو استفعال من الحسن، يطلق على ما يميل إليهالإنسان ويهواه، حسّيًّا كان هذا الشيء أو معنويًّا، وإنْ مستقبحًا عند غيره"[2].

أمّا بالنسبة للضرورة، فقد عرّفها علماء اللغة بقولهم: "جمع ضرورة، والضرورة: اسم لمصدر الاضطرار؛ تقول: حملتني الضرورة على كذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا، بناؤه (افتعل، فجعلت التاء طاءً؛ لأن التاء لا يحسن لفظها مع الضاد"[3] وقد ورد لفظ الاستحسان والضرورة، في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، فقد جاء لفظ الاستحسان، في القرآن الكريم: ﴿ **واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغتةً وأنتم لا تشعرون** ﴾[4]. وقد وردت الضرورة كذلك في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون، إنّما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم** ﴾[5].وكذلك قال تعالى: ﴿ **قل لا أجد في ما أوحي إليَّ محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةًأو دمًا مسفوحًاأو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقًا أهل لغير الله به، فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فإن ربك غفور رحيم** ﴾[6].

وكذلك قوله تعالى:﴿ **حُرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذُبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم، فإن الله غفور رحيم** ﴾[7].

وقد ورد لفظ الاستحسان بالضرورة، في السنة النبوية الشريفة:فعن عبد الله بن مسعود رضي اللهتعالى عنه، قال: إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد، صلى الله عليه وسلم، خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، وابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد، بعد قلبه، فوجد قلوب أصحابه، خير قلوب العباد بعده، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون عن دينه، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئًا، فهو عند الله سيئ"[8].

وكذلك ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال "إن الله تجاوز عن أمتي: الخطأ والنسيان، وما استُكرهوا عليه"[9].

ثانيًا: مفهوم الاستحسان بالضرورة، اصطلاحًا:

عرّفه صدر الشريعة، من فقهاء الحنفية، فقال: "القياس جلي، وخفي، فالخفي يسمى الاستحسان، لكنه أعم من القياس الخفي، فإن كل قياس خفيٍّ: استحسان، وليس كل استحسان قياسًا خفيًّا، لأن الاستحسان، قد يطلق على غير القياس، لكن الغالب في كتب أصحابنا، أنه إذا ذكر الاستحسان، أريد به القياس الخفي"[10].

وعرّفه الشاطبي بقوله: "ومما يبنى على هذا الأصل– أي مصلحة قاعدة الاستحسان، وهو في مذهب مالك: الأخذُ بمصلحة جزئية، في مقابل دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال، المرسل على القياس"[11].

وعرّفه ابن تيمية بقوله: "الاستحسان ترجيح أحد الدليلين على الآخر، ولفظ الاستحسان، يؤيد هذا، فإنه اختيار الأحسن، وإنّما يكون في شيئين حسنين، وإنّما يوصف القول بالحسن، إذا جاز العمل به، لو لم يعارض"[12].

وعرّف علماء أصول الفقه الضرورة بقولهم: "الضرورة المبيحة هي: التي يُخاف التلف بها، إن ترك الأكل"[13].

وعرّفهعلي حيدر بقوله: "الحالة الملجئة، لتناول الممنوع شرعًا"[14].

فالاستحسان بالضرورة هو: الاستثناء من قاعدة عامة، لضرورة وقعت، بفرد أو مجموعة من الأفراد، من أجل تحقيق مصلحة، تحفظُ الضرورات الخمسة.

المطلب الثاني: ضوابط الاستحسان بالضرورة

وضع علماء أصول الفقه ضوابط أساسية، تضبط الاستحسان بالضرورة، أهمها:

1. ثبوت حالة الاضطرار، أنها حقيقية لا متوهمة، وأن تقدر تلك الضرورة، التي سندها دليل الاستحسان بقدرها، دون تعدٍّأو تقصير وهو ما أكده الإمام السيوطي بقوله: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، ومن فروعه: المضطرلا يأكل من الميتة، إلا بقدر سد الرمق، ومن استشير في خاطب، واكتفى بالتعريض كقوله: لا يصلح لك. لم يعدل إلى التصريح، ويجوز أخذ نبات الحرم لعلف البهائم، **ولا** يجوز أخذه لبيعه لمن يعلف، والطعام في دار الحرب، يؤخذ على سبيل الحاجة، لأنه أبيح للضرورة، فإذا وصل عمران الإسلام، امتنع، ومن معه بقيّةٌ ردها"[15].

وقد أكد الإمام الغزالي، رحمه الله، إلى أن تكون تلك الضرورة حقيقية، ومحققة لمصلحة راجحة وغير مرجوحة: "أمّا الواقع في رتبة الضرورات، فلا بد في أن يؤدي إليه، اجتهاد مجتهد، وإن لم يكن يشهد له أصل معين، ومثاله: أنّ الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين، فلو كففنا عنهم لصدمونا، وغلبونا على دار الإسلام، وقتلوا كافة المسلمين، ولو رميناهم بالترس، لقتلنا مسلمًا معصومًا، لم يذنب ذنبًا، وهذا لا عهد به في الشرع، ولو كففنا، لسلطنا الكفار على جميع المسلمين، فيقتلونهم، ثم يقتلون الأسارى أيضًا، فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال، فحفظ المسلمين، أقرب إلى مقصود الشرع، لأنَّا نعلم قطعًا، أن مقصود الشرع، تقليل القتل، كما يقصد حسم سبيله، عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم، قدرنا على التقليل، وكان هذا التفاتًا إلى مصلحة، عملًا بالضرورة، كونها مقصود الشرع، لا بدليل واحد، وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر، لكن تحصيل هذا المقصود، بهذا الطريق، وهو قتل من لم يذنب، غريب، لم يشهد له أصل معين، وانقدح اعتبارها، باعتبار ثلاثة أوصاف: إنها ضرورية وقطعية وكليّة"[16] فالمصلحة غير المرجوحة، بل الراجحة، التي يحققها استحسان الضرورة، هي المعتبرة في ميزان علماء أصول الفقه : "وعليه، كانت مناقضة المصلحة للخطاب الشرعي، أو إهدارها لأحد مقاصد الشريعة الإسلامية، أمارة على بطلان هذه المصلحة، وآية

على إهدارها وإلغائها، وبرهان على أن تلك المصلحة، مصلحة موهومة لا حقيقية، وإن ظهر بادئ الأمر، أن فيها منفعة. وبناءً على هذا الشرط، يعلم أن المجتهد، إذ يعملُ على استثناء بعض الوقائع من الحكم العام، أو القاعدة الكلية، فإنّما يقوم بذلك، بناءً على ما ترسخ عنده، من أن الشارع لا يقصد ابتداءً، إلحاق تلك الواقعة بنظيراتها، ولا يريد سحب الحكم العام عليها، واستفيد هذا العلم، من النظر في جملة النصوص، التي **تنفي الحرج** كقوله تعالى: ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾[17] وقوله:﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾[18]. وقولهتعالى:﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾[19].إلى غيرها من الآيات الكثيرة الأخرى ، التي تؤكد معنى إقامة الشريعة، على أساس جلب المصالح، ودرء المفاسد. وتثبت أنّ المجتهد في استحسانه، يكون قد حقق قصد الشارع، ونفّذ إرادته، من خلال استثناء تلك الواقعة، درءًا للمفسدة، وهو بذلك، يعمل بجملة النصوص، التي تمنع من إلحاق الحرج بالعباد، وتحول دون لحوق المفسدة به. وهذا الضَّابط من جهة أخرى، يقطع السبيل، أمام أصحاب الأهواء، الذين يريدون أن يُطوّعوا الشريعة لرغائبهم، ويخضعوها لغرائزهم، تحت غطاء مصلحية الشريعة، فيتخيلون مصالح موهومة، أملتها عليهم غرائزهم وشهواتهم، وهي أبعد ما تكون عن المصلحة الحقيقية وضوابطها"[20].

وهذا يؤكد على أن دليل الاستحسان بالضرورة، لا يعتبِرُ ولا يقبل أي ضرورة، لا تتفق ومقاصد الشريعة الغراء، بل يجب أن تكون الضرورة، واقعة حقيقةً لا وهمًا.

2. وضع علماء أصول الفقه ضابطًا آخر وهو:أن يكون الإكراه تامًّا حالَ الضرورة، التي وقعت على المضطر، فإن حقوق الآخرين مصونة، وضمان المطالبة من المضطر بدفع حقوقهم. وهذا ما ذكره الحنفية، من وجوب الضمان، على من أُكره على إتلاف مال الغير، "فلو أَكره شخصٌ إنسانًا، على إتلاف مال لغيره، وكان الإكراه تامًّا، فإن الضمان يكون على الآمر، وليس على المُكرَه وحده، لأنه المتلف من حيث المعنى، والمُكرَه يعتبر الآلة التي نفذت إتلاف المال، بسبب التهديد والإكراه الملجئ، فعند ذلك فإن الذي أَكرَهَ هو الذي يضمن المال المتلف لصاحبه، حفاظًا على حقوق الناس من الضياع"[21]. وقد احتج الفقهاء، بالعديد من القواعد الضابطة، التي تحمي حقوق الآخرين مثل: "الاضطرار لا يبطل حق الغير" وكذلك "الضرر لا يزال بالضرر"[22] "وقد ذكر العلماء الكثير من الأمثلة: كانتهاء مدة إجارة الظئر، والرضيع لا يتقبل إلا ثدي تلك المرضعة، ولا يوجد بديل عن حليب تلك المرضعة، فقد أفتى العلماء بناءً على تلك القاعدة، بإجبار المرضعة، على إرضاع ذلك الطفل، من أجلال محافظة عليه من الهلاك، ولولا تلك الضرورة، لما أفتى العلماء بإجبارها، على إرضاع ذلك الطفل، مع المحافظة على حقها المالي، وهو أجرة المثل، لأن القاعدة الفقهية، التي هي من فروع قواعد الضرورة: **إنّ الاضطرار لا يُبطل حق الغير**"[23]

فمجموع القواعد الفقهية، وآراء السادة العلماء، تؤكد على أن **المُكرَه أو المضطر**، في حالة الاضطرار، إذا **أتلف مال الغير**، أو تسبب في إتلافه، فإنه **يجب عليه الضمان**، لحقوق الآخرين.

3. أن تكون الضرورة التي أحاطت بالمضطر، غير مخالفة لمقاصد الشريعة، ويكون مقصودها التيسير ورفع الحرج.

فأي ضرورة تخالف مقاصد الشريعة، فهي مرفوضة جملةً وتفصيلًا ، وأن يكون الهدف منها السماحَ للمضطر القيام بها، هو رفع الحرج، والتيسير على المضطر، وقد ذكر الفقهاء العديد من الأمثلة، فقالوا: "ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر، إلا أن يكون نبيًّا، فإنه يجوز له أخذه، ويجب على من معه بذله له، ولا قطع فلذة من فخذه؛ ولا قتل ولده، أو عبده، ولا قطع فلذة من نفسه: إن كان الخوف من القطع، كالخوف من ترك الأكل، أو أكثر. وكذا قطع السلعة المخوفة، ولو مال حائط إلى الشارع، أو ملك غيره، لا يجب إصلاحه. ولو سقطت جرة، ولم تندفع عنه إلا بكسرها، كسرها، وضمنها في الأصح، ولو وقع دينار في محبرة، ولم يخرج إلا بكسرها، كسرت، وعلى صاحبه الأرش. فلو كان بفعل صاحب المحبرة فلا شيء، ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر، ولم يخرج إلا بكسرها، فإن كان صاحبها معها، فهو مفرط بترك الحفظ، فإن كانت الدابة غير مأكولة، كسرت القدر، وعليه أرش النقص، أو مأكولة، ففي ذبحها وجهان. وإن لم يكن معها صاحبها، فإن فرّط صاحب القدر، كُسرت، ولا أرش، وإلا فله الأرش: ولو التقت دابتان على شاهق، ولا يمكن تخليص واحدةٍ، إلا بإتلاف الأخرى، لم يفت واحدة منهما، بل من ألقى دابة صاحبه، وخلّص دابته ضمن. ولو سقط على جريح، فإن استمر قتله، وإن انتقل قتل غيره، فقيل: يستمر لأن الضرر، لا يزال بالضرر"[24].

" الاستحسان، بما هو منهج تشريعي أصوليّ، يعالج غلوّ التطبيق في القياس، ويسعف المكلّف إسعافًا، يراعى فيه الزمان والمكان، والظروف والأحوال، من أجل تحقيق المصلحة. ومن المعلوم أنه قد يحتفّ ببعض الوقائع ، ملابسات

تتعلق بذات المكلف، أو بما يحيط به، من ظروف زمانية أو مكانية، يحصل بموجبها، إن وقع، تنزيل الحكم ، على ما محلّه فساد ومضّرة، من حيث أريد تحقيق الصلاح والمنفعة. فإذا تخلّفت القاعدة العامة، عن تحقيق المصلحة المعتبرة شرعًا، أثناء تنزيلها وتطبيقها على بعض جزئياتها، لظروف تتعلق بالمكان أو الزمان، أو لظروف تتعلق بذات المكلف، بحيث يصعب تنفيذها، على وفق القواعد العامة، و يفضي إلى مناقضة مقصود الشارع، فإن تلك المسألة الجزئية، تُستثنى، مراعاةً لمبدأ التيسير ورفع الحرج.

وهذه العناية الملحوظة في الاجتهاد المقاصدي، من اعتبار الملابسات والخصوصيات، وملاحظة الكلّيات والجزئيات، بتشريع الأمور المستثنيات، استحسانًا، خروجًا من غلوّ القواعد القياسيّة، والأصول العامّة، هو بلا شك، تشريعٌ قد روعي فيه، مبدأ التيسير ورفع الحرج، في حَمل المكلّفين على تنفيذ الأحكام، حَملًا تُراعى فيه الحوادث، بمحالها الظرفية، وخصوصياتها الواقعية.

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن مبدأ التيسير ورفع الحرج، المرتبط أشدَّ الارتباط بالاستحسان، وهو مبدأ أصيل، في الاجتهاد المقاصدي، ذلك أنّ استحضار هذا المبدأ، خلال العملية الاجتهادية، أمر ضروري، لاستبعاد المشقّة والعنت عن المكلفين، أثناء مزاحمة الوظائف المتعلقة بهم، مّما قد يؤدي إلى ضياع الحقوق، واختلال المصالح، ولن يتأتّى ذلك، إلاّ من خلال اجتهاد، تحدد من خلاله ضوابطُ المشقة غير المعتادة، التي تؤدي إلى الحرج والعنت، لإدراك المَواطن التي يُتطلب فيها، الأخذُ بمبدأ التيسير ورفع الحرج، ولتجنب سلبيات التطبيق القسري، للقواعد العامة، وما يحدثه من عنت وضيق على المكلفين، بحيث إذا كان العمل، يؤدّي الدوام عليه ..... وتجدر الإشارة، إلى أنّ مراعاة مبدأ التيسير ورفع الحرج، ليس نزوعًاإلى إبطال نصوص الشريعة ، ولا تعطيلًا لأحكامها، وإنّما هو اجتهاد اقتضته إرادة الشارع، لتحقيق المصالح المقصودة له، لذا نعتبر أنّ مراعاة التيسير والأخذ برفع الحرج هو اجتهاد في دائرة النص، لا خارجها"[25].

إنّ الضرورة لا تبيح ارتكاب أمرٍ محرمٍ، فيه الإضرار بحقوق الغير، وقد ذكر ذلك، الدكتور عبد الكريم زيدان فقال: "ولا تبيح حالة الضرورة، قتل نفس بريئة، أو فعل الفاحشة بامرأة، فلو أُكره شخص على ذلك، بالتهديد بالقتل، إن لم يفعل ما أُكره عليه، من قتل معصوم الدم، أو الزنا بامرأة، **لم يجزْ له فعل ذلك**، وتعليل ذلك أنّ نفس البريء معصومة، كنفس المُكرَه، وليس إبقاء حياته وتخليصها من الهلاك، بأولى من إبقاء حياة غيره، فيكون قتله هذا الغير، بغير حق، والله تعالى يقول: ﴿ **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورًا** ﴾[26]. وكونه مضطرًا إلى إتلاف نفس الغير، إبقاء لحياته، لا يبرر له هذا الاضطرار، ارتكاب هذه الجريمة، لأن **الاضطرار، لا يبطل حق الغير بالحياة"(27).**

تعدّ هذه الضوابط، الميزان الدقيق، الذي توزن به المسألة، التي تنزل بالأمة، فلا يستطيع المجتهد، أن يحيد عن تلك الضوابط، التي تجعل الحكم الصادر عن المجتهد، حكمًا صحيحًا موزونًا بميزان الشريعة، ومقاصدها العظيمة ، بعيدًا عن الهوى والتشهي، ويحقق كذلك العدل والمساواة، ويخاطب العقل، ويتماشى مع الفطرة، فلا يجوز للمجتهد، أو الهيئة الاجتهادية، أو المجامع الفقهية ، إلا الالتزام بتلك الضوابط الاستحسانيه، وغيرها من الضوابط المبسوطة في كتب السادة علماء أصول الفقه الأجلاء، مما يؤدي لسريان تلك الأحكام، في واقع المجتمع المعاصر، بيسر وسهولة، وراحة بال وسعادة.

المبحث الثاني

التطبيق العملي، لدليل الاستحسان بالضرورة، في المسألة المعاصرة:

الانتفاع بالأعيان النجسة، في صناعة الأدوية الحديثة

في ظل التطورات المعاصرة، وما حققه التقدم العلمي التقني في الصناعات الغذائية، وعلم الأمراض والأدوية، بدأ أفراد المجتمع المسلم، يبحثون عن الحكم الشرعي، للأدوية المعاصرة أو الصناعات، التي يدخل في تركيبها بعض النجاسات، وللإجابة عن تساؤلات هؤلاء الأفراد، سوف نتناول في هذا المبحث ، دليل الاستحسان بالضرورة، كدليل قادرٍ على الإجابة ، عن تساؤلات أفراد المجتمع، لتقديم إجابة واضحة لتلك التساؤلات، وسوف ندرس في هذا المبحث، التطبيق العملي، لدليل الاستحسان بالضرورة، في المسألة المعاصرة :الانتفاع بالأعيان النجسة في صناعة الأدوية

الحديث، ة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الأعيان النجسة، لغةً واصطلاحًا، وأقسامها.

المطلب الثاني: تطبيقات الاستحسان بالضرورة، في الانتفاع بالأعيان النجسة، في الواقع المعاصر.

المطلب الأول

مفهوم الأعيان النجسة، لغةً واصطلاحًا، وأقسامها

1. مفهوم الأعيان النجسة، لغةً:

قال علماء اللغة:"الانتفاع لغةً: مصدر انتفع من النفع، ضد الضُّر، ويقصد به : ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، والأعيان لغةً: جمع عين، والعين من أشهر الألفاظ المشتركة ولها إطلاقات عديدة منها، عين الشيء: نفسه وأصله، يقال: لا أقبل إلا درهمي بعينه. ومعنى النجسة لغةً: مأخوذة من النجاسة، التي هي ضد الطهارة، يقال: (نجس الشيء ينجس) إذا خبث، و(نجس ينجس)، فالمادة اللغوية لهذه الكلمة تكون إمّا بفتح عين الماضي، وفي هذه الحالة، يكون مضارعهُ مفتوح العين أيضًا، وإمّا بكسرها، وفي هذه الحالة يكون المضارع منه مضموم العين. والعرب إذا كسروا عين الماضي، ثنّوا وجمعوا وأنثوا فيقولون: (نجس، نجسان وأنجاس ونجسة)، وأمّاإذا ألزموا عين الماضي الفتح، لم يثنّوا، ولم يجمعوا، ولم يؤنثوا، ومنها قوله تعالى:﴿ **إنّما المشركون نجس** ﴾[28]. فإن النجاسة ضد الطهارة، وضد النظافة، وإن تعددت الإطلاقات نفيًاأو إثباتًا"[29].

2. مفهوم الأعيان النجسة، اصطلاحًا:

عرّفها تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار بأنها :"كل عين حَرُمَت ناولها على الإطلاق، حال الاختيار، مع سهولة التمييز، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدن أو عقل"[30] وعرّفها الرملي بقوله: "هي كل عين، جامدة أو مائعة، يمنع منها الشرع بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعًا، ولا لحق اللهأو غيره شرعًا"[31].

وقد علق الدكتور عبد المجيد صلاحين، على هذه التعريفات فقال: "الذي يتأمل هذه التعريفات يجدها تنقسم إلى قسمين: "أ- قسم يجعل الاستقذار علة للنجاسة: ويدخل تحت هذا القسم التعريفان الأولان، والاستقذار المراد عندهم الاستقذار الشرعي، لإخراج الأعيان التي يستقذرها الطبع، ولم يأت الشرع بتنجيسها كالمخاط والبصاق وغيره، ولإدخال مالا يستقذره الطبع، وقد جاء الشرع بتنجيسه كالخمر. (ب) قسم يجعل التحريم المطلق علة للنجاسة: وهما تعريفان متقاربان أيضًا، وفيما يلي أهم المحترزات التي تخرجها التعريفات بقيودها:

1. قيد نفي الضرر في البدن والعقل: وهذا يُخرج بعض النباتات السميّة التي تضر بالبدن، مع أنها ليست نجسة، ويخرج الحشيشة وغيرها، مما يضر بالعقل.

2. قيد حالة الاختيار، ليخرج ما أُبيح تناوله عند الاضطرار، إذ عدم الحرمة هنا للضرورة"[32].

بعد الإطلاع على مفهوم الأعيان النجسة، اللغوية والاصطلاحية، يتبين لنا أن المعنيين: اللغوي والاصطلاحي، لمفهوم النجسة، يلتقيان عند مدلول واحد، هذا المدلول الواحد هو:إنها شيء تستقذره النفوس، وتحرّمه الشريعة.

3. أقسام الأعيان النجسة:

ذكر الدكتور عبد المجيد صلاحين، أقسام النجاسة فقال: "لم يسلك الفقهاء في تقسيمهم النجاسة مسلكًا واحدًا مضطردًا، بل نجدهم يختلفون في تقسيمهم، وفق اعتبارات كل مذهب وأصوله، التي ارتضاها لتقسيم النجاسة، وفي ما يلي أهم أقسام النجاسة، مع بيان وجوه الاختلاف والاتفاق، بين المذاهب :

1. اتفق الفقهاء، على أنّ النجاسة، تطلق على الحسيّات والمعنويّات، من المستقذرات، فالحسيّات كنجاسة الدم والعذرة والميتة، والمعنويات كنجاسة المشركين، وأولي الاعتقادات الخاطئة، الباطلة المنحرفة، كما في قوله تعالى: ﴿ **إنّما المشركون نجس** ﴾[33]، فإن الراجح من أقوال المفسرين في هذه الآية، أنّ النجاسة معنوية ، أي نجاسة اعتقاداتهم وأفعالهم.

2. لكننا نجد الفقهاء مختلفين، في تقسيم النجاسة الحسيّة:

(أ) يرى الأحناف أن النجاسة الحسيّة، تنقسم إلى حقيقية وحُكمية، ويعنون بالحقيقية: نجاسة الخبث، وبالحُكمية: الحدث، فالحدث عندهم نجاسة حُكمية، وهذا ما يؤكده الأحناف، في كثير من كتبهم[34].

قال ابن عابدين: " الحدث: دنس حكمي، والنجاسة الحقيقية: دنس حقيقي"[35] وقد استدل لهم الكاساني في البدائع،

حيث قال: "أمّا الحدث فهو: خروج شيء نجس من البدن، وبه يتنجس بعض البدن حقيقة، فيتنجس الباقي تقديرًا، ولذلك أُمرنا بالغسل والوضوء، وسمي تطهيرًا، وتطهير الطاهر لا يُعقل، فدل تسميتها تطهيرًا على النجاسة، ولهذا لا تجوز الصلاة، التي هي من باب التعظيم، ولولا النجاسة المانعة من التعظيم، لجازت، فثبت أن على أعضاء الحدث، نجاسة تقديرية"[36].

(ب) يرى جمهور الفقهاء، أنّ النجاسة الحسية، تنقسم إلى: نجاسة عينية وهي (ماله جِرمٌ أو طعم، أو رائحة، أو لون)، وحُكمية وهي: (ما ليس لها ذلك، كالبول إذا جف، وانعدمت صفاته، من تيقن إصابته)، فالنجاسة الحكمية عندهم، أنها يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها ، وليست معنًى وجوديًّا، قائمًا بمحله"[37].

يتضح لنا، من خلال التقسيم السابق للنجاسة، أن الفقهاء، إنّما أرادوا من هذا التقسيم، التمييز بين الطيبات والخبائث، حتى يعيش الإنسان، حياة طيبة كريمة، بعيدة كل البعد، عن الشبهات.

المطلب الثاني

تطبيقات الاستحسان بالضرورة، في الانتفاع بالأعيان النجسة، في الواقع المعاصر، صناعة الأدوية الحديثة، نموذجًا

سوف نتناول في هذا المطلب، التطبيقات المعاصرة، للاستحسان بالضرورة. كدليل من أدلة أصول الفقه، وهذه التطبيقات تتعلق بالانتفاع بالأعيان النجسة، ودورها في حل بعض المشكلات الطبية، التي يحتاجها أفراد المجتمع.

ومن النمإذج التطبيقية لدليل الاستحسان بالضرورة:

التطبيق الأول: الانتفاع بالنجاسات المتحولة، في صناعة الأدوية الحديثة

في ظل التطورات الطبية المعاصرة، أصبحت إمكانية الانتفاع، بالأعيان النجسة في صناعة الأدوية، متاحةً و بما ينفع المرضى، ولما كانت قواعد الشريعة ومقاصدها العظيمة، تؤسس **لمنهج عظيم هو: الحلال والحرام**، لابدَّ من تفعيل هذا المنهج، ضمن دليل الاستحسان بالضرورة، :"إنَّ من المشكلات الطبية المعاصرة، هذه المركبات في الأغذية والأدوية، ومدى دخول الأعيان النجسة في مكوناتها؛ حيث وجدنا صناعة الأدوية، في الأعم الأغلب، تركيبَ أدوية من أعيان نجسة، كأجزاء الخنزير، والخمر، والكحول، وكان من سوء الطالع، أنّ الذين طوروا أساليب العلاج، علماء وأطباء وخبراء في علم البيولوجيا، من بلاد، لم تكن تحكمهم فيها شريعة الله الغراء، حتى يرعوها حق رعايتها؛ فأدخلوا فيها السموم والنجاسات، وكثيرًا من المحرمات. ومع ذلك لم تقف الشريعة، التي من خصائصها: العالمية والكونية والصلاحية لكل زمان ومكان، عاجزةً، أمام هذه التحديات والعقبات، ففي نظامنا الاجتهادي، أصول مرنة، تنم عن مرونة الشريعة، وسعتها واستيعابها لكل المستجدات، وتلبيتها لحاجات الناس من غير استثناء، بمنطق السماحة والتيسير، والضرورة الشرعية، وأنّ **الحاجة تنزل منزلة الضرورة، ونظرية الظروف الطارئة**. وقد نُقل عن سفيان الثوري قوله: إنّما **الفقه، الرخصة من *ثقةٍ***، وأمّا التشديد فيحسنه كل الناس"[38].

ولأجل أنّ هذه الكحول، المحتويه على النجاسات، فيها الكثير من العلاج للمرضى، فجاء الاستحسان بالضرورة، يبين ما هو الحلال، وما هو الحرام فيها، خاصة :"إنّ **استخدام الكحولفي أدوية الأطفال لا يجوز**؛ لعدم الحاجة إليه، ولثبوت ضرره الكبير عليهم قطعًا، إنْ في الحال أو في المآل، وظهور آثاره الخطيرة، على الأطفال والأجنّة[39]، وقد أثبتت الأبحاث العلمية، أنّ الكحول تؤثر على نمو المخ، وذكاء الطفل، إذا أعطيت للأطفال الرضع، مع المستحضرات كمسكنات المغص، أو المهدئات أو المنومات أو مضادات التشنج، وإذا استخدمت الكحول في المستحضرات، أثناء الحمل، فقد تؤثر على صحة الجنين، وقد تسبب له آثارًا جانبية[40]. وقد تمكن الطب الحديث، بفضل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، من استئصال مادة الكحول، من المستحضرات، التي تستخدم لعلاج أمراض الأطفال، واستبدالها بمواد أخرى، **ليست كحولية**. وهذا السر، في أن منظمة الصحة العالمية، قامت بإصدار توصية، بمنع استخدام الكحول، في مستحضرات الأطفال والحوامل"[41] وأضاف كذلك الدكتور حسن يشو، تطبيقًا عمليًّا، على دليل الاستحسان بالضرورة، في التداوي بالمحرمات، المتفاعل كيميائيا تفاعلًا كاملًا، فقال: "إنّ النجاسة والمواد المحرمة، إذا مزجت بمواد طبية، وتفاعلت معها كيميائيا، ونشأ منهما **شيء جديد**؛ بحيث تكون، خصائص العين المحرمة، وحقيقتها وصفاتها، **قد تغيرت**، كان هذا الشيء، الناتج عن هذا التفاعل، **طاهرًا**، هذا ما نرجحه في هذا البحث؛ وذلك لأن المادة الجديدة، تحتاج لحكم

جديد، وهي غير المادة الأولى النجسة؛ وذلك لكونها أصبحت طاهرة العين. والأمر نفسه في صناعة الأدوية، كان لزامًا على الصيادلة وشركات الأدوية، في عالمنا الإسلامي، مراعاة تغيير المواد النجسة، وأحكام تغييرها، بحيث تكون كلية وكاملة، بتحول الأعيان النجسة، تحولًا كلًّيا، لا تشوبه شائبة، في المنتجات الجديدة، حتى تأخذ حكم الاستحالة الكاملة والكلية. قال العلامة القرطبي: "وأمّا التداوي بها – أي الخمر – فلا يخلو أن يُحتاج إلى استعمالها قائمة العين، أو محرقة، فإن تغيرت بالإحراق، فقال ابن حبيب: يجوز التداوي بها والصلاة[42].

وقال النووي: "وفي جواز التبخر بالند المعجون بالخمر وجهان، بسبب دخانه أصحهما: جوازه؛ لأنه ليس دخان نفس النجاسة"[43]. وحكى ابن تيمية اتفاق أهل العلم في ذلك؛ فقال: "وذلك أن الله حرم الخبائث، التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير، ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء، أو غيرهن واستهلكت، بحيث لم يبق هناك دم، ولا ميتة، ولا لحم خنزير أصلًا، كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع، لم يكن الشارب لها شاربًا للخمر، والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلًّا، كانت طاهرةً، باتفاق العلماء"[44].

وهذا ما استقر عليه عامة المعاصرين؛ فالشيخ عبد الكريم زيدان قال: "والمسكر إذا خرج بالدواء، أو كان قليلًا ، والدواء كثيرًا، أو استحال في هذا الدواء، وذهب أثره، لم يكن عندنا في هذه الحالة مسكرًا، **وإنّما دواء طاهر، ذاب فيه شيء من المسكر**، واضمحل فيه، فيجوز شربه؛ لأن الاستحالة، كما تكون بالإحراق وبالطبخ، تكون بالمزج بالسائل أيضًا"[45]، وهو ما أفتى به الشيخ شتلوت في الفتاوى[46]، والشيخ عبد الله الطريقي، في الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، وغيرهم[47].

وقد ورد في كتب الفقهاء المعاصرين، تطبيق دليل الاستحسان بالضرورة، والمستند إلى القواعد الفقهية، في المسألة الطبية المعاصرة، استعمال الأدوية، المحتوية على مواد نجسة، فقالوا: "هذه القاعدة طبقها بعض العلماء المعاصرين، في مسألة التداوي، بدواء محضر من خلاصة دماء بعض الحيوانات الفتية، .... إن دماء الحيوانات الفتية والقوية، هي مستودع غزير بالأتوار "هرمون" (الإفرازات الباطنية، التي تنبه إفرازات أخرى) لهذا فكرنا، في تحضير علاج مستخلص من هذا السائل، يحتوي على جميع العناصر، التي بواسطتها، تكمن المعالجة "بالهرمون" وهذا العلاج يسمى "هورمودوس" ، هذا المستحضر، يحتوي على جميع الهرمونات الدوارة، في الحيوانات الفتية والقوية، وزيادة على هذا، فقد أضفنا عليه مستخلصًا من الكبد، يقوي فاعليته، بزيادة الكريات الحمراء. هذا العلاج، هو محضر من خلاصة دماء: الثور والعجلة والبقرات الفتية، بينما هي في أشد أطوار نموها ونشاطها، وهذا المستحضر يعطي للجهاز العضوي، جميع العناصر الغددية الضرورية، لحياة منتظمة"[48].

وقد أجاب الشيخ مصطفى الزرقا، على مسألة استعمال الأدوية، المشتملة على مواد نجسة فقال: "وبعد البحث والتمحيص توفقت كلمتنا جميعًا، على عدم وجود مانع شرعي، من تناول هذا العلاج وأمثاله؛ لأن الدم المحرم بنص القرآن:إنّما هو الدم المسفوح، وهذا لا يقال له دمًا مسفوحًا، وإنّما هو من عناصر غددية، مستخرجة من الدم، بطرق كيماوية، تؤدي إلى تغيير صفتها الدموية، ينطبق عليه **مبدأ الاستحالة**، أي: تحول الشيء من طبيعة، إلىطبيعة أخرى؛ كتحول الخمر إلى خل (التخلل)، وكتحول مادة نجسة إلى ملح ونحو ذلك، فهذا العلاج لم يبق دمًا، بل تغير وصفه الطبيعي، فلا مانع من شربه شرعًا. هذا ما يظهر لنا، والله، سبحانه وتعالى، أعلم"[49].

وهكذا نلاحظ في هذا الفرع الفقهي المعاصر، أنّ هناك من العلماء، من أعمل القاعدة وطبقها، في مسألة معالجة دماء بعض الحيوانات كيماويًّا، والانتفاع بها في التداوي، وهذا بالطبع، يكون عند الأمن من الأضرار، أو حدوث مضاعفات للمرض، ناجمة عن تناول هذا الدواء، وإن كان يُفهم من كلام الأستاذ "الزرقا"، أنّ جواز تناول الدواء، مبني على أن هذا الدم، غير محرم"[50].

التطبيق الثاني: التداوي بإبر الأنسولين، المنتجة من الخنزير

تحدث العديد من الفقهاء المعاصرين، عن هذه المسألة، نظرًا لصلتها الوثيقة، بحاجة أفراد المجتمع، إذ:"يعتبر مرض السكري، من أخطر الأمراض، التي لها آثار خطيرة، على الإنسان المصاب به، وعلاجه يبدأ بالحبوب، لتنشيط الخلايا الخاصة بإفراز الأنسولين، ولكن في بعض الحالات، لا تحقق هذه الحبوب، الغرض المنشود، وحينئذٍ يلجأ الطبيب، إلى استخدام مادة الأنسولين، عن طريق الإبر، وهي مادة هرمونية، تُستخرج غالبًا، منذ اكتشافه، من بنكرياس الخنزير[51].

وقد ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين، إلى جواز التداوي بالأنسولين، المأخوذ من الخنزير، لعلاج مرض السكري،

واستدلوا على ذلك بالضرورة، ومن أشهر قواعدها قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" فقد صدر قرار، هيئة كبار العلماء، في المملكة العربية السعودية، بجواز التداوي بالأنسولين المأخوذ من الخنزير.

وخلاصة القرار: "إن مجلس هيئة كبار العلماء، في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض، بتاريخ 1407/6/9هـ إلى 1407/6/20هـ، قد اطلع على الاستفتاء المقدم من معالي وزير الصحة، حول طلب معاليه معرفة الحكم الشرعي، في تداولالأنسولين البشري، الذي يُحضّر بطرق كيماوية، تبدأ بمعالجة الأنسولين، المشتق من حيوان الخنزير، بسلسلة من التفاعلات الكيماوية، لاستبدال بعض مكوناته، من الأحماض الأمينية، للحصول على منتج نهائي، يسمى بالأنسولين البشري، يتطابق في تركيبه، مع مكونات الأنسولين الآدمي، وما ذكره معاليه، من الإقبال المتزايد على هذا النوع، من قبل بعض من يحتاجونه ، من مرضى السكر، بناء على تقارير طبية، ونظرًا لأهمية الموضوع، وتعلقه بمصلحة العموم، فقد درسه المجلس وناقشه مناقشه مستفيضة، وانتهى في بحثه إلى ما يلي:

أولًا: قد عُلم من الشرع المطهر، تحريم التداوي بالأدوية المحرمة، لما رواه مسلم، عن وائل بن حجر – رضي الله عنه – أن طارق بن سويد، سأل النبي، صلى الله عليه وسلم ، عن الخمر فنهاه، فقال: إنّما أصنعها للدواء، فقال: "إنها ليست بدواء، ولكنها داء"[52].

ثانيًا: قد دلت الآيات من القرآن الكريم، على إباحة ما دعت إليه الضرورة، كقوله تعالى: ﴿ **إنّما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم** ﴾[53].

وقد رأى المجلس بعد الدراسة والعناية، في ضوء الأدلة المذكورة: أنه **لا مانع من استعمال الأنسولين**، المنوه عنه في السؤال، لعلاج مرضى السكر بشرطين:

أولهما: أن تدعو إليه الضرورة.

ثانيهما: ألا يوجد بديلٌ، يغني عنه، ويقوم مقامة"[54]

وجاء في توصيات الندوة الطبية الفقهية الثامنة، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، المنعقدة في الفترة من 22–1995/5/24م ما نصه "إن الأنسولين الخنزيري المنشأ، يباح لمرضى السكر، التداوي به **للضرورة**، وبضوابطها الشرعية"[55]

التطبيق الثالث: التداوي بالأعيان النجسة، كالهيبارين الجديد.

درس بعض الباحثين المعاصرين، مسألة التدواي بالأعيان النجسة، مثل الهيبارين الجديد، الذي يدخل في علاج أمراض القلب والذبحة الصدرية، وإزالة الخثرات الدموية وغيرها، فقالوا : "أمّا بشأن حكم استعمال الدواء، المشتمل على شيء من نجس العين، كالخنزير، وله بديل أقل منه فائدة، (كالهيبارين الجديد)، فقد عُرض الموضوع، على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19–1424/10/23هـ الذي يوافقه: 13–2003/12/17م وأفاد بما يلي:

حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين، كالخنزير، وله بديل أقل منه فائدة ، كالهيبارين الجديد، ذي الوزن الجزئي المنخفض، وقدمت فيه بحوث قيمة، وكان مما اشتملت عليه هذه البحوث ما يلي:

1) يراد بالهيبارين: مادة تنتجها خلايا معينة في الجسم، وتستخلص عادة من أكباد ورئات وأمعاء الحيوانات، ومنها البقر والخنزير. أمّا الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض، فيهيأ من الهيبارين العادي، بالطرق الكيميائية المختلفة. وهما يستخدمان في علاج أمراض مختلفة، كأمراض القلب والذبحة الصدرية، وإزالة الخثرات الدموية، وغيرها.

2) إنّ عملية استخلاص الهيبارين، ذي الوزن الجزيئي المنخفض، من الهيبارين العادي، تتم بطرق كيميائية، ينتج عنها مركبات جديدة، مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية، عن الهيبارينات العادية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء، **بالاستحالة.**

3)إنّ **استحالة النجاسة،** إلى مادة أخرى مختلفة عنها، في صفاتها وخواصها، كتحول الزيت إلى صابون ونحو ذلك، أو استهلاك المادة بالتصنيع، وتغير الصفات والذات، تعد وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي، **للحكم بالطهارة، وإباحة الانتفاع بها شرعًا.** وبعد المناقشات المستفيضة من المجلس للموضوع، وما تقرر عند أهل العلم، وما تقتضيه القواعد من رفع الحرج ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدرهِ، وأنّ الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين، لدرء أعلاهما، **مشروعٌ.**

وبناءً عليه قرر المجلس ما يأتي:

أ.يباح التداوي بالهيبارين الجديد، ذي الوزن الجزيئي المنخفض، عند عدم وجود البديل المباح، الذي يغني عنه في العلاج، أوإذا كان بديلًا يطيل أمد العلاج.

ب. عدم التوسع في استعماله، إلا بالقدر الذي يُحتاج إليه، فإذا وجد البديل الطاهر يقينًا، يصار إليه، عملًا بالأصل، ومراعاةً للخلاف.

ج. يوصي المجلس، وزراء الصحة في الدول الإسلامية، بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة للهيبارين، والهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض، على تصنيعه من مصدر بقري سليم"[56].

تعدّ هذه التطبيقات الدوائية المعاصرة، دليلًا على التقدم العلمي الطبي، وما لهذا التقدم من ضرورة، في إنقاذ حياة الإنسان، مما يرفع الحرج، ويدفع المشقة، عن أفراد المجتمع، الذي يعتبر مقصدًا، من مقاصد التشريع الإسلامي، غير أنّ استخدام هذه الأدوية، يحتوي على بعض النجاسات، التي حرّمها الشارع، ممّا يجعل إباحتها أو تحريمها، أمرًا يُترك للسادة الفقهاء، من خلال الاجتهاد، المبني على دليل الاستحسان بالضرورة، وهذا ما سوف نبينه، بإذن الله، فيما يأتي:

الاجتهاد الاستحساني، وأثره في إباحة صناعة الأدوية، المشتملة على النجاسات.

بعدما بيّنا التطبيقات الطبية المعاصرة، لصناعة الدواء المشتمل على النجاسات، وبالنظر إلى اجتهاد السادة الفقهاء، المبني على الاستحسان بالضرورة، وماله من دور فعال، في إيضاح الحكم الشرعي، لأفراد المجتمع الإسلامي، الذي يعنيه ما لحلال والحرام، بالدرجة الأولى، إذْ كان : "من ثمار اعتبار الواقع في التشريع، ظهور مبدأ: "الاستحسان"، كخطة تشريعية مستقلة، تعبّر عن مدى عمق الشريعة الإسلامية، في مراعاة الأمر الواقع، واعتبار الظروف والأحوال، وذلك لما يتضمنه هذا الأصل العتيد، من وجوب العدول عن موجب القياس، على القواعد العامة، في بعض الوقائع والأفراد، التي يكون إلحاقها، بنظائرها في بعض الظروف والأحوال، سببًا في تفويت مصلحةٍ معتبرةٍ شرعًا، ومعلوم أنّ المصير إلى هذا الاستثناء، هو الحفاظ على مقصود الشارع، من المصلحة والعدل"[57].

وقد ذكر الفقهاء المعاصرون، أهمية دليل الاستحسان بالضرورة، في إباحة استعمال الأدوية، المشتملة على النجاسات، فقالوا : "وممّا يمكن أن يُعد من قبيل الاستحسان بالقياس الخفي، التداوي بالنجس، عن طريق الادِّهان الخارجي. إذ من المعروف في البلدان الغربية، دخول شحم الخنزير، في تركيب بعض المراهم والكريمات، ومواد التجميل، وأنه يستعمل في بعضها، بعد استحالته إلى مركّب جديد، وانقلاب عينه، وتغيّر اسمه، وتركيبته الكيميائية، وخواصه الفيزيائية، كما يستعمل في بعضها الآخر، بدون أن تتحقق فيه تلك الاستحالة. وقد يكون هذا الاستعمال، لأغراض علاجية. وربما لا يكون كذلك[58]، ففي القياس الظاهر أو الجلي، تحريمُ ذلك، قياسًا على التضمِّخ بالنجاسة، المحرم عند العلماء، قال إمام الحرمين: "ذهبتْ طوائفُ من الفقهاء، إلى أنه يحرم على الإنسان، التضمخ بالنجاسات، من غير حاجة ماسة، والشافعي (204هـ) نص على هذا في الكثير، وردّد في مواضع من كتبه، تحريم لبس جلد الميتة قبل الدباغ، وحرم على المرء، أن يلبس جلود الكلاب والخنازير"[59]. لكنّ هناك قياسًا خفيًّا، غير متبادر، يجيز مثل ذلك. هو قياس ذلك على استنجاء الإنسان بيده، وإزالته النجاسة بها[60]. كما يقاس على جواز لبس الحرير للحاجة[61] وبناءً على ذلك أجازوا الإدّهان بالنجاسات، استثناء من القاعدة أو الأصل، لهذا القياس الخفي، أو للحاجة، كما رأى ذلك بعضهم. وممن جّوز ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه[62]. وقد تختلف وجهات النظر، في تخريج جواز ذلك، فمنهم من جوز ذلك للحاجة، ومنهم من بنى ذلك، على الاستحالة، وانقلاب عين النجاسة إلى الطهارة. وفي الحالة الأخيرة، لا يكون هذا الجواز مبنيًّا على الاستحسان؛ لأن الجواز ليس استثناء من قاعدة التحريم، وإنّما هو لكون الأعيان أصبحت طاهرةً، يجوز استخدامها، والانتفاع بها شرعًا، وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالكويت (مايو 1995م) إن المراهم والكريمات ومواد التجميل، التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير، لا يجوز استعمالها، إلا إذا تحققّت فيها استحالة الشحم، وانقلاب عينه، أمّا إذا لم يتحقق ذلك فهي نجسة، ولا يجوز استعمالها شرعًا، أي في حالة السعة والاختيار[63]. معنى ذلك، جوازها في غير هذه الحالة، وهي حالة استثنائية كما ذكرنا"[64].

إنّ الأصل المقرر شرعًا، حرمةُ النظر إلى المرأة الأجنبية، لنصوص الكتاب والسّنة، وإجماع المسلمين على ذلك. وقد استُثنيَ من ذلك، النظر إليها بقصد التداوي للضرورة، أو الحاجة المنزَّلة منزلة الضرورة، وعلى هذا، فإنّ هذا

التجويز، المستثنى من الأصل المذكور، هو نوع استحسان بالضرورة؛ لأن النظر بقصد المداواة، هو جزئية مستثناة، من حكم نظائرها"[65].

فدليل الاستحسان بالضرورة، يعتبر من أقوى الأدلة، التي يستطيع من خلالها الفقيه، الاجتهاد في المسألة المعاصرة، مثل استخدام الأدوية، المشتملة على النجاسات، لما فيها من نفع لأفراد المجتمع، من أجل المحافظة على سلامة أجسادهم، ضمن شروط، حددها علماء الاستحسان بالضرورة، كدليل معتبر عند علماء أصول الفقه، ويعتبر دليلًا تطبيقيًّا، استفاد منه الفقهاء القدامى والمعاصرون، في إنزال المسائل، التي تنزل بأفراد المجتمع، ودراستها وفق دليل الاستحسان بالضرورة، الذي وضع له الفقهاء، ضوابط تضبط العملية الاجتهادية، لتلك المسائل، وفق أحكام وقواعد الشريعة، ومقاصدها العظيمة، ومن بين تلك المسائل، أن شركات الأدوية الحديثة، تواصل الطلب إلى علماء صناعة العقاقير، من أجل إدخال بعض الأعيان النجسة، في صناعة الأدوية، مما يستفاد منه، في علاج الكثير من الحالات المستعصية. وفي ظل بحث أفراد المجتمع الإسلامي، عن الحلال، والبعد عن الحرام، توجهوا إلى السادة الفقهاء، يستفتونهم في تلك المسألة المعاصرة، كالتداوي بالأنسولين المأخوذ من الخنزير، والتداوي بالأعيان النجسة كالهيبارين الجديد، والتداوي بالكحول، وكذلك بالأدوية الحديثة، المستحضرة من الدم المسفوح، وكذلك بالرقع الجلدية، المأخوذة من الخنزير، وجدنا السادة علماء الفقه الإسلامي، الذين عُرضت عليهم تلك المسألة، من خلال ندوات المجامع الفقهية المعتبرة، والمؤتمرات العلمية، المنعقدة في جامعات ومعاهد العالم الإسلامي، أكدوا على إباحة استخدام الأعيان النجسة، في صناعة الأدوية الحديثة : "كما أنه لابدَّ للعمل بحكم الضرورة، من تحقيق شروطها، مع الأخذ بعين الاعتبار، الفروق الفردية والجماعية، واختلاف الزمان والمكان، إذ لا يمكن قياس جميع حالات الضرورة بمقياس واحد؛ لاختلاف معاييرها، فالمشقة المعتبرة في التخفيفات، ليس لها ضابط مخصوص، ولا حدٌّ محدود، يضطرد في جميع النّاس، وتمييز الضعف الذي تحصل عنده الرخصة، عند الحد الذي لا يحصل عنده مشاق، ولذلك أقام الشرع، في جملة التخفيفات، السبب مقام العلّة؛ فاعتبر السفر سببًا للرخصة؛ لأنه مظنة وجود المشقة. وترك كثيرًا منها للاجتهاد، في حالة المرض مثلًا"[66].

بعد النظر والدراسة، في تطبيقات الاستحسان بالضرورة، في المسألة الطبية المعاصرة: استخدام النجاسات، في صناعةالأدوية، نجد أن هذا الدليل ، يستند في إجازة استخدامها، على دليل الاستحسان بالضرورة، وفق ضوابط الشريعة، ومقاصدها العظيمة، وكذلك القواعد الفقهية، كقاعدة : الضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير، وقاعدة: الضرر يزال، وقاعدة: الأمر إذا ضاق اتسع، وقاعدة: رفع الحرج ودفع المشقة، وقاعدة: دفع الضرر، يقدر بقدره، وقاعدة: ارتكاب أخف الضررين، لدرء أعلاهما، وقاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وهذه القواعد الشرعية، تعدّ دلائل قوة، لدليل الاستحسان بالضرورة، لكي يكون هذا الدليل الأصولي، البوابة الفقهية الرحبة، التي يطل منها الفقيه، على واقع أفراد المجتمع، ويواكب المستجدات المعاصرة، مثل استخدام المواد النجسة، في صناعة الأدوية الحديثة، بما لا يتعارض مع ضوابط الاستحسان بالضرورة، ومقاصده العظيمة، مما يؤكد على صلاحية دليل الاستحسان بالضرورة، لكل زمان ومكان، وهو الأمر الذي جعل فقهاء المجامع الفقهية، يجيزون استخدام الأدوية، المشتملة على النجاسات للمرضى، بناءً على دليل الاستحسان بالضرورة.

نتائج البحث

بعد الانتهاء من كتابة البحث، بحمد الله وفضله، وبناءً على ما جاء فيه، فقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

1. العناية بدليل الاستحسان بالضرورة، وتنزيله على الواقع، يعد ضرورة ملحة، لإيجاد الحلول المناسبة، لمتطلبات الحياة الطبية المعاصرة، في إطار ضوابط الشريعة الغراء، ومقاصدها العظيمة.
2. التأكيد على أهمية التعاون، بين فقهاء الشريعة الإسلامية، وعلماء الطب، في إيجاد الحلول التي تتفق مع أحكام الشريعة، للمسائل والمستجدات الطبية.
3. إنّ دليلَ الاستحسان بالضرورة، مقررٌ أصوليًّا، ومطبق عمليًا، عند جمهور الأصوليين والفقهاء، من المذاهب الأربعة، والمعتبرة عند أفراد المجتمع الإسلامي.
4. تؤكد الدراسة، على ضرورة أن تكون ضوابط الاستحسان بالضرورة، وشروطه، ركنًا أساسيًّا في المسألة الاجتهادية، حتى يكون الحكم الصادر، عن المجامع الفقهية، ودُورِ الإفتاء، حكمًا شرعيًّا صحيحًا، ملائمًا لمقاصد

الشريعة وضوابطها.

5. أوضحت الدراسة، أنّ مسألة الانتفاع بالأعيان النجسة، واستخدامها في مجال صناعة الدواء، كمسألة من المسائل المعاصرة، بيّن فيها الفقهاء الحكم الشرعي، بالتفصيل الذي سندُه دليل الاستحسان بالضرورة، كدليل من أدلة علم أصول الفقه.

6. من خلال التطبيق العملي، لدليل الاستحسان بالضرورة، في مسألة استخدام الأعيان النجسة، في صناعة الأدوية، وغيرها من القضايا الطبية المعاصرة، مثل: زراعة الأعضاء، وأطفال الأنابيب، والفحص الطبي قبل الزواج، واستخدام مياه الصرف الصحي بعد تطهيرها، يدل على أن الفقه الإسلامي، فقهٌ حيٌّ، بعيد كل البعد عن الجمود، فهو صالح لكل زمان ومكان.

7. اتضح من خلال دراسة دليل الاستحسان بالضرورة وتطبيقه، على المسألة المعاصرة: الاستفادة من الأعيان النجسة، في صناعة الأدوية، أنّ هناك العديد من المسائل المعاصرة، تحتاج لتأصيل شرعي، مما يتطلب جهدًا كبيرًا من السادة الفقهاء، في بيان الحكم الشرعي فيها.

8. توصلت الدراسة إلى نتيجة هامة وهي: أنّ دليل الاستحسان بالضرورة، قد استند في جواز التداوي بالأنسولين، المأخوذ من الخنزير، لعلاج مرض السكري، وكذلك التداوي بالهيبارين الجديد، ذي الوزن الجزيئي المنخفض، استنادًا إلى قواعد فقهية عظيمة مثل: الضرورات تبيح المحظورات، والضرر يزال، وإذا ضاق الأمر اتسع.

الهوامش

1. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، الجزء الرابع والثلاثون، ص 423 تحقيق علي الهلالي، مراجعة مصطفى حجازي. الحميد طلب، د.خالد عبد الكريم جمعة، 1421 هـ – 2001 سلسلة التراث العربي، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
2. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، 57/2، نشر دار الكتب، إيران. د.ت،
3. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ج11/ ص 458 تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، مراجعة علي محمد البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.
4. سورة الزمر، آية 55–
5. سورة البقرة، الآيتان : 172 –173.
6. سورة الأنعام، آية 145.
7. سورة المائدة، آية 3.
8. العسقلاني، أحمد بن حجر، الأمالي المطلقة، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان ج1، ص5، وقال: هذا حديث حسن. والطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة – مصر ج4،ص 3602.
9. رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان البستي، باب فضل الأمة ج11، ص 78 رقم 7219 تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، 1993م.
10. التوضيح بشرح التلويح، صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، ومسعود بن عمر التفتازاني، الجزء الثاني، ص183، ضبط وتعليق: محمد عدنان درويش، دار الأرقم، بيروت – لبنان.
11. الموافقات في أصول الأحكام، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، 206/4 تعليق عبد الله درّاز، دار المعرفة، بيروت – لبنان د.ت
12. المسودة في أصول الفقه، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، ص 454، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان د.ت.
13. المغني، موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الصالحي الحنبلي، ج8، ص 88، د.ت، د.ط.
14. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ج1، ص34، مكتبة النهضة بيروت – لبنان – د.ت
15. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الإمام جلال عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة 911 هـ ص 84، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1403 هـ – 1983م.
16. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، 289/1 وما بعدها.
17. سورة الحج، آية 78.

18. سورة البقرة، آية 185.
19. سورة الأنبياء، آية 107.
20. الاستحسان وتطبيقاته، في بعض القضايا الطبية المعاصرة، د.عبد الرحمن الكيلاني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلة علمية محكمة ومفهرسة، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، تصدر عن جامعة مؤتة المجلد، (16) العدد(1) ص 154، الأردن، 2001م.
21. الأشباه والنظائر، على مذهب أبي حنيفة النعمان، الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم المتوفى سنة 970 هـ ص73، وضع حواشيه، وخرّج أحاديثه، الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ، 1999م.
22. انظر: شرح قواعد المجلة، مصطفى الزرقا(313)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي، جلال الدين السيوطي، 86.
23. ينظر: ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، د.سليمان محمد أحمد، ص 562 الطبعة الأولى، 1405هـ- 1985 ،مطبعة السعادة – القاهرة- مصر، وقاعدة : الضرورات تبيح المحظورات، في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، د.جبريل بن محمد حسن البصيلي 1283/3+1284، بحث منشور في ندوة: نحو منهج أصيل، لدراسة القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – السعودية، 13-1431/5/14هـ.
24. الأشباه والنظائر، في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطى، ص 86، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1403 هـ – 1983 م.
25. الاستحسان وصلته بالاجتهاد المقاصدي دراسة وتطبيقًا، د.إلياس دردور، ص 434+435، دار ابن حزم بيروت – لبنان 1435 هـ- 2014 م.
26. سورة الإسراء، آية 33.
27. الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص 72+73 مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
28. سورة التوبة، آية 28.
29. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، 205/2 دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م، لسان العرب، الإمام جمال الدين، محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الخزرجي 111/8، الطبعة الأولى (المطبعة المنيرية) بولاق – مصر 1301هـ.
30. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، 152/1، دار الفكر، بيروت- لبنان د.ت،
31. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد أبو العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي، 52/1، المكتبة الإسلامية، دمشق – سوريا.
32. أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمود صلاحين، 1/15+16 دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – السعودية- الطبعة الاولى، 1412 هـ – 1991
33. سورة التوبة، آية 28.
34. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، 294/1، 705 تصحيح : محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر للطباعة والنشر، 1400هـ-1980 م ،وشرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، الشهير بابن الهمام، 60/1-61 دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، حاشية ابن عابدين 308/1.
35. حاشية ابن عابدين 77/1.
36. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، 68/1 دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، 1394هـ-1974م.
37. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب، 44/1 طبعة مكتبة النجاح، طرابلس – لبنان.
38. التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة، د.حسن يشو، المجلد الأول/ص 153، بحث علمي محكم، مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الرياض- السعودية 1431هـ.
39. انظر بحث: أحكام المواد المحرمة والنجسة، في الغذاء والدواء، د.محمد الزحيلي، رؤية إسلامية 866/2 بحث منشور ضمن أبحاث: الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت 1995م.
40. المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، د.أحمد رجائي الجندي، رؤية إسلامية، 427/2، أبحاث الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 1995م.
41. التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة، د.حسن يشو، 157/1+ 158.
42. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، 230/2 دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان – 1966م.

43. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن يحي بن شرف النووي 55/9 دار الفكر، بيروت – لبنان.
44. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، 52/21 دار الوفاء – القاهرة – مصر.
45. مجموعة بحوث فقهية، د.عبد الكريم زيدان، 176 مؤسسة الرسالة 1976م.
46. الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، الشيخ محمود شلتوت، ص 381، دار الشروق – القاهره – مصر.
47. الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي ص 235 – 236، مكتبة المعارف – الرياض – السعودية 1993م.
48. أثر الخلاف الفقهي، في القواعد المختلف فيها، ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، محمود إسماعيل محمد مشعل، ص 439، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية 1430هـ–2009م.
49. فتاوى مصطفى الزرقا، (ص233+234)، اعتنى بها مجد أحمد مكي، دار القلم، سوريا، 1420هـ.
50. أثر الخلاف الفقهي، في القواعد المختلف فيها، ومدى تطبيقها، في الفروع المعاصرة، محمود إسماعيل محمد مشعل، ص439+440.
51. فقه القضايا الطبية المعاصرة، د.علي القرة داغي، وأ.د علي المحمدي (ص249–250) دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان، 1427 هـ.
52. انظر: سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، كتاب الأشربة 296/8 ،تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1386هـ–1966م.
53. سورة البقرة، آية 173.
54. الأحكام المتعلقة بالطب وأحكام المرضى 210/1–212.
55. فقه القضايا الطبية المعاصرة، أ.د علي القرة داغي، وأ.د علي يوسف المحمدي (ص250).
56. التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة (التداوي بالمحرمات) د.تغريد مظهر بخاري، بحث علمي محكم، منشور في السجل العلمي، لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: (قضايا طبية معاصرة)، المجلد الأول/ ص 1066+1067 جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – السعودية 1431هـ.
57. الاستحسان وتطبيقاته، في بعض القضايا الطبية المعاصرة، عبد الرحمن الكيلاني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلة علمية محكمة ومفهرسة، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (16) العدد (1) ص 141 جامعة مؤتة/ الأردن 2001م.
58. المواد المحرمة والنجسة، في الغذاء والدواء، بين النظرية والتطبيق د.نزيه حماد، ص72، دار الشهاب ط2، 1421هـ–2000م.
59. البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني 939/2 تحقيق د.عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة – مصر، 1400هـ–1980 م.
60. مجموع الفتاوى لابن تيمية، 270/24.
61. المصدر السابق.
62. المصدر السابق.
63. الاستحسان، حقيقته ،أنواعه – حجيته ، تطبيقاته المعاصرة، د.يعقوب بن عبد الوهاب حسين،ص 201+ 202 مكتبة الرشد، ناشرون، الرياض – السعودية، 1428 هـ– 2007م
64. المصدر السابق ص 201+202
65. المصدر السابق ص 202.
66. قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، دراسة تأصيلية تطبيقية، د.حنان جستنية، بحث منشور في ندوة: نحو منهج علمي أصيل، لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، المجلد الثاني ص 850 + 851، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، 13– 1431/5/14 هـ الرياض – السعودية

المراجع

أثر الخلاف الفقهي، في القواعد المختلف فيها، ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، محمود إسماعيل محمد مشعل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية، 1430هـ–2009م.

أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمود صلاحين، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – السعودية– الطبعة الأولى، 1412هـ–1991.

الاستحسان حقيقته،أنواعه، حجيته، تطبيقاته المعاصرة، د.يعقوب بن عبد الوهاب حسين، مكتبة الرشد، ناشرون، الرياض ، السعودية

1428هـ-2007م.
الاستحسان وتطبيقاته في بعض القضايا الطبية المعاصرة، عبد الرحمن الكيلاني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلة علمية محكمة ومفهرسة، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (16) العدد (1)، جامعة مؤتة/ الأردن 2001م.
الاستحسان وصلته بالاجتهاد المقاصدي دراسة وتطبيقًا، د.إلياس دردور، دار ابن حزم، بيروت – لبنان 1435هـ-2014م.
الأشباه والنظائر، على مذهب أبي حنيفة النعمان، الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم ،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العملية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.
الأشباه والنظائر، في قواعد وفروع فقه الشافعية، الإمام جلال عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة 911هـ، دار الكتب العملية، بيروت – لبنان، 1403هـ-1983م.
الاضطرار إلىالأطعمة والأدوية المحرمة، عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، مكتبة المعارف – الرياض – السعودية 1993م.
أحكام المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، د.محمد الزحيلي، رؤية إسلامية، بحث منشور ضمن أبحاث الندوة الثامنة، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 1995م.
سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، كتاب الأشربة، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1386هـ-1966م.
شرح قواعد المجلة، مصطفى الزرقاء، الأشباه والنظائر، في قواعد وفروع فقه الشافعي، جلال الدين السيوطي.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، 1394هـ-1974م.
البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق د.عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة – مصر، 1400هـ-1980م.
البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح محمد عمر، الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر للطباعة والنشر، 1400هـ-1980 م .
شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، الشهير بابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،
تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، الجزء الرابع والثلاثون، تحقيق علي الهلالي، مراجعة مصطفى حجازي.
التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة، د.حسن يشو، المجلد الأول، بحث علمي محكم مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض- السعودية 1431هـ.
تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ج11، تحقيق: محمدٍ أبي الفضل إبراهيم، مراجعة: علي محمد البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.
التوضيح بشرح التلويح، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، ومسعود بن عمر التفتازاني، الجزء الثاني، 183، ضبط وتعليق: محمد عدنان درويش دار الأرقم، بيروت – لبنان.
الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان – 1966.
د.الحميد طلب، د.خالد عبد الكريم جمعة، 1421هـ-2001 سلسلة التراث العربي يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ج1، مكتبة النهضة بيروت – لبنان – د.ت.
رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان البستي، باب فضل الأمة ج11، رقم 7219 تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، 1993م.
شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت- لبنان د.ت .
ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، د.سليمان محمد أحمد، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985، مطبعة السعادة – القاهرة- مصر،
قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، د.جبريل بن محمد حسن البصيلي، بحث منشور في ندوة: نحو منهج أصيل، لدراسة القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – السعودية، 13-1431/5/14هـ.
العسقلاني، أحمد بن حجر، الأماليالمطلقة،ج1، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان ، وقال: هذا حديث حسن. والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة – مصر
فتاوى مصطفى الزرقا، ، اعتنى بها مجد أحمد مكي، دار القلم، سوريا، 1420هـ.
الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر، في حياته اليومية العامة، الشيخ محمود شلتوت، دار الشروق – القاهره – مصر.
فقه القضايا الطبية المعاصرة، د.علي القرة داغي، وأ.د علي المحمدي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، بيروت/ لبنان، 1427هـ.
قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، دراسة تأصيلية تطبيقية، د.حنان جستنية، بحث منشور في: ندوة نحو منهج علمي أصيل، لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، 13- 1431/5/14 هـ الرياض – السعودية.

التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة (التداوي بالمحرمات) د.تغريد مظهر بخاري، بحث علمي محكم منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني:قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض /السعودية، 1431هـ.
مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار الوفاء، القاهرة / مصر.
المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن يحي بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت/ لبنان.
مجموعة بحوث فقهية، د.عبد الكريم زيدان،ص 176 مؤسسة الرسالة 1976م.
المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. دار الفكر دمشق\ سوريا
المسودة في أصول الفقه، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان د.ت.
معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، دار الكتب العملية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ–1999م.
لسان العرب، الإمام جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الخزرجي، الطبعة الأولى (المطبعة المنيرية) بولاق / مصر 1301هـ.
المغني، موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الصالحي الحنبلي، ج8، د.ت، د.ط.
المواد المحرمة والنجسة، في الغذاء والدواء، بين النظرية والتطبيق د.نزيه حماد، دار الشهاب ط2، 1421هـ–2000م.
المواد النجسة والمحرمة، في الغذاء والدواء، د.أحمد رجائي الجندي، رؤية إسلامية، أبحاث الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 1995م.
الموافقات في أصول الأحكام، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تعليق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت/ لبنان د.ت.
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب، طبعة مكتبة النجاح، طرابلس /لبنان.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد أبو العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية، دمشق – سوريا.
الوجيز في شرح القواعد الفقهية، في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان.

Applications Of Necessarily Approving Guide, In The Modern Medical Issue: Usage Of Unclean Objects, In Modern Medicines Industry

Osamah H. Alrababah *

ABSTRACT

This research aims to show that necessarily approving guide is a considered strong proof according to scholars of Islam, and able to deal with new modern issues and proper for every time and place. I showed its meaning linguistically and idiomatically and its types and controls. I showed its practical use in modern medical medicines industry, for example : utilization of changed of unclean objects, in medicine industry, and therapeutics with insulin injections produced from pig, also therapeutics with unclean object itself like new heparin. Then conclusion and results.

Keywords: Necessarily, Unclean Objects, Medicines Industry.

* Al- Balqa' Applied University. Received on 5/10/2016 and Accepted for Publication on 18/12/2016.